

قرار رقم (1) لسنة 2006
بشأن حظر صيد أو تداول أو بيع الروبيان

رئيس الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية:
بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2002، بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية،
وعلى المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 2005، بشأن كيفية مباشرة الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة
والحياة الفطرية لاختصاصاتها،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُمنع صيد الروبيان في المياه الإقليمية لمملكة البحرين اعتباراً من 15 مارس ولغاية 15 يوليو 2006.
كما يُحظر على القوارب وجود أية وسيلة من وسائل صيد الروبيان في المناطق المحددة لصيد الروبيان، وكذلك
مناطق رسو القوارب إذا كان الغرض من وجودها صيد الروبيان خلال فترة سريان المنع.

المادة الثانية

يُمنع وجود الروبيان الطازج وغير المُصنع في الأسواق والأماكن العامة لغرض التسويق أو التداول أو البيع
خلال فترة سريان المنع.

المادة الثالثة

يُعاقب على مخالفة حكم المادة الأولى والثانية من القرار بالعقوبات المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2002، بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية.

المادة الرابعة

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

عبدالله بن حمد آل خليفة

رئيس الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية

والبيئة والحياة الفطرية

صدر بتاريخ: 4 صفر 1427 هـ

الموافق: 4 مارس 2006م